العمل الخيري مع غير المسلمين ... أصوله ومقاصده، ضوابطه وآفاقه.

بحث مشترك من إنجاز
الدكتور عبد الصمد الرضى: أستاذ التعليم العالي
الدكتور عادل مطرب: أستاذ باحث

ملخص بحث :العمل الخيري مع غير المسلمين: أصول ومقاصد

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى أله وأزواجه وصحبه أجمعين.

وبعد،

أهداف البحث:

نحاول من خلال هذا البحث العلمي بسط أصول ومنطلقات العمل الخيري مع غير المسلمين، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة الصحابة والصالحين عبر التاريخ الاسلامي ومن خلال مقاصد الشرع الحكيم في هداية الناس أجمعين، مع بحث القيمة المعاصرة لهذا العمل في التقارب بين الشعوب، وذلك بالنظر لما يعيشه العالم اليوم من أزمات متعددة الأبعاد.

منهجية البحث: سنعتمد في بحثنا إن شاء الله تعالى منهجا وصفيا تحليليا استقرائيا.

خطة البحث: ينتظم البحث وفق الخطة التالية :

مدخل في التعريف بمفاهيم الدراسة
المبحث الأول: أصول العمل الخيري مع غير المسلمين
المبحث الثاني: مقاصد العمل الخيري مع غير المسلمين وضوابطه.
المبحث الثالث: آفاق العمل الخيري مع غير المسلمين.
خاتمة وتوصيات

العمل الخيري مع غير المسلمين :أصوله ومقاصده، ضوابطه وآفاقه.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

يعتبر الإسلام دين سلام وتسامح ومحبة وتراحم للعالمين جميعا، فهو دين عالمي منذ الإرهاصات الاولى للبعثة النبوية إلى آخر ما نزل منه من أي القرآن الكريم، وكل ما صدر عن الرسول الأكرم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان يستشرف العالمية في الأصل والمآل، فقد زخرت السنة النبوية بالنصوص الشريفة الموضحة لمنطلقات وأبواب وأفضال فعل الخير، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (على كل مسلم صدقة).

كما تدعو تشريعاته الحكيمة التي استنبطها العلماء عبر العصور إلى تحقيق ثلاثة غايات كبرى للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن دينه أو عرقه أو لونه أو جنسه، وهي:

- **تحرير الإنسان** من عبودية غير الله **(أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ، وَأَنِ اعْبُدُونِي، هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ)** (يس:٦٠-٦٢)

- **هداية الإنسان** بإنقاذه من الضلال ودعوته إلى الخير لقد باعتبار ذلك جوهر الرسالات السماوية، قال الله تعالى:**(وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ).**(الأنبياء:٧٣).

- **تكريم الإنسان** (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الإسراء :٧٠).

وهذه المقاصد جامعة لمعاني الخير المراد تحقيقه لكل الناس وفق ضوابط مستمدة من مصادر التشريع الاسلامي، بما يخدم مقاصد الشريعة الاسلامية الموجهة للناس على اختلاف ثقافاتهم وأصولهم وتنوع مذاهبهم مشاربهم، وتباين أجناسهم وألوانهم.

كل ذلك ضمن قاعدة ربانية يؤطرها قوله عز وجل في كتابه العزيز **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** (الحجرات :١٣)، هذه الهداية وذاك التكريم لا يتحققان لإلا بالتقوى والدعوة إلى الله حالا ومقالا، وحب الخير لجميع الخلائق.

ورسالة الإسلام تتفاعل إيجابيا مع جميع المعتقدات والديانات والأجناس والشعوب لتحقيق مصالح الناس، وقياما بأمانة الاستخلاف عبر عبادة الله وعمارة الأرض وتعاونا على الخير والصلاح، قال تعالى:

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (المائدة:٢). فإذا كان المسلمون يتعايشون بأمن وسلام مع من رضي بالله ربا وبالسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا، فإنهم مع غير المسلمين أدعى إن يكون لهم فيهم لسان صدق، وبساط أمن للناس –في معتقدهم فضلا عن معاشهم، بما هم أمة دعوة ونداء، كما نحن أمة استجابة، يقول عز من قائل: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)** (البقرة:٢٥٦).

ومعلوم أصالة أنه يتوجب كفائيا على المسلمين دعوتهم إلى الله تعالى بيسر ورفق ولين جانب ومجادلتهم بالتي هي أقوم وأحسن. لذلك يعتبر العمل الخيري المادي والمعنوي في المنظومة الإسلامية، أحد أهم طرق الاحسان للآخر خاصة غير المسلمين، وبابا من أبواب التقرب إلى الله تعالى والدعوة إليه.

وينتظم بحثنا وفق الخطة التالية:

مدخل في التعريف بمفاهيم الدراسة

المبحث الأول: أصول العمل الخيري مع غير المسلمين

المبحث الثاني: مقاصد العمل الخيري مع غير المسلمين وضوابطه.

المبحث الثالث: آفاق العمل الخيري مع غير المسلمين.

خاتمة

مدخل في التعريف بمفاهيم الدراسة

يتكون مفهوم "**العمل الخيري مع غير المسلمين**" من الكلمات التالية: **(العمل)** و**(الخير)** و**(غير المسلمين)**، وتقتضي المنهجية العلمية الرصينة الوقوف على التعريفات المفردة، ليتضح وسم البحث مركبا بصورة شمولية .

أولا: تعريف "العمل"

يعود أصل الكلمة إلى المهنة والفعل والكسب والأثر، يقال: اعتمل الرجل إذا عمل بنفسه، والعَمَلَة: القوم يعملون بأيديهم ضروباً من العمل، ويقال: فلان يعمل الطين خزَفًا، ويعمل الخُوص زِنْبيلاً، والأديم سِقاءً.

كما يطلق العمل نشاط خاص بالإنسان وحده؛ لأنه يحتاج إلى إرادة وقصد وتدبير، وهذا لايكون إلا من الانسان وحده، فالعمل يطلق على الذي يصدر من العامل بفكره وقصده.

ويطلق أيضا على كل جهد عقلي أو بدني يبذل في مجال النشاط الاقتصادي لغرض الكسب على وجه العموم، كما يطلق على كل نشاط إنساني يكيف الموارد الطبيعية حسب الحاجات البشرية، كما أنه صفة اجتماعية، ولا يكون إلا في ظل مجموعة تتضافر جهودها لتحقيق غاية.

ثانيا: تعريف "الخير"

أصل الخير العطف والميل، وهو خلاف الشر، ويرد بمعنى النزل والضيافة، كما يأتي بمعنى المال تنبيها على معنى لطيف، هو أن المال يحسن الوصية به ما كان مجموعا من وجه محمود، كما يرد بمعنى الانتقاء والاصطفاء. وبناء عليه، يمكن القول أن الخير يجمع معاني المعروف والاحسان الذي يقتضي الأجر والثواب، وبه تميزت أمة الإسلام، استلهاما من قوله تعالى: **(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)** (آل عمران:١١٠).

واصطلاحا: الخير يشمل كل ما فيه صلاح ديني ودنيوي، فينتظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو كذلك وجدان كل شيء كمالاته اللائقة، والشر ما به فقدان ذلك، أو هو ما أمرت به الشريعة واستحسنته من محاسن الأخلاق والأعمال وأنواع العبادات،

وبناء عليه فالخير يشمل كل ما أمرت به الشريعة الاسلامية واستحسنه الطبع السليم والفطرة النقية.

ثالثا: تعريف المركب الإضافي "العمل الخيري".

العمل الخيري مركب إضافي جمع بين العمل والخير، وقد صيغت له عدة تعريفات معاصرة ، منها :

- العمل الخيري النشاط الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به الأفراد الممثلون في الهيآت والمؤسسات والتجمعات الأهلية ذات النفع العام، بهدف التقليل من حجم المشكلات والإسهام في حله بالمال أو الجهد الفكري.

•العمل الخيري هو النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الانسان لغيره، دون أن يأخذ عليه مقابلا ماديا، ولكن ليحقق هدفا خاصا له أكبر من المقابل المادي.

مما سبق يمكن القول: إن العمل الخيري في الاسلام "**عمل غير ربحي يشمل المنفعة المادية والمعنوية، يعم الانسانية كلها، بما ينسجم مع عالمية رسالة الاسلام ونبل تشريعاته**".

رابعا: تعريف "غير المسلمين"

يعرف غير المسلمين عموما بأنهم الذين لا يؤمنون بالإسلام عقيدة شريعة، سواء منهم من لم يدخل في الاسلام أصلا، أم دخل في الاسلام ثم خرج منه ثانيا، وهؤلاء جميعا يشتركون في الكفر. ويمكن تقسيمهم بحسب حيثيات متعددة:

•**من حيث الاعتقاد إلى أربعة أقسام:** أهل الكتاب، ومن لهم شبهة كتاب (كالمجوس)، والمرتدين، وبقية الطوائف من المشركين عبدة الأوثان وعبدة الشمس والملحدين والوجوديين واللادينيين... وجميع الفئات من غير المسلمين.

•**ومن حيث التزامهم بأحكام الشريعة الاسلامية إلى ثلاثة أقسام:** أهل الذمة، والمستأمنين، والحربيين.

وقديما قسم الفقهاء غير المسلمين إلى أربعة أقسام:

•**أهل الحرب:** هو الكافر الذي بين المسلمين وبين دولته حالة حرب، ولا ذمة له ولا عهد، قال الشوكاني: "الحربي: الذي لا ذمة له ولا عهد".

•**أهل الذمة:** الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بدفع الجزية؛ قال ابن القيم: "أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس، وحُكْم أهل الذمة المعاهَدين الذين يُساكِنون المسلمين في ديارهم، ويدفعون الجزيةَ – أنهم يخضعون للأحكام الإسلاميَّة في غير ما أُقِرُّوا عليه من أحكام العقائد والعبادات، والزواج والطلاق، والمطعومات والملبوسات، ولهم على المسلمين الكفُّ عنهم وحمايتهم، قال ابن الأثير: "وسُمِّي أهل الذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمان.

•**المعاهَد:** هو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد مهادنة، وإذا دخل ديارَ المسلمين سمِّي مُستأمَنًا، قال ابن بطال: والمعاهد: الذي بينه وبين الإمام عهد وهدنة.

•**أهل الأمان أوالمستأمَن:** هو الحربي المقيم إقامة مؤقَّتة في ديار المسلمين، قال الشيخ محمد بن عثيمين عندما سئل: البعضُ يتأوَّل في مسألة أهل الذمة بدعوى عدم وجود ولي الأمر العام أو الخلافة، أو لعدم وجود أهل الذمة أصلاً بدعاوى عديدة؛ ولذلك لا يَجِدون غضاضةً في دعوة الناس للاعتداء على غير المسلمين من المعاهَدين؟ فأجاب بقوله: أنا أُوافِق على أنه ليس عندنا أهل ذمة؛ لأن أهل الذمة هم الذين يخضعون لأحكام الإسلام، ويؤدُّون الجِزيةَ، وهذا مفقود منذ زمن طويل، لكن لدينا معاهَدون ومستأمَنون، ومعاهدون معاهدة عامة،

ومعاهدة خاصة، فمن قَدِم إلى بلادنا من الكفار لعمل أو تِجارة، وسُمِح له بذلك، فهو: إما معاهَد أو مُستأمَن، فلا يجوز الاعتداء عليه؛ فنحن مسلمون مستسلمون لأمر الله عز وجل مُحترِمون لما اقتضى الإسلام احترامه من أهل العهد والأمان، فمَن أخلَّ بذلك فقد أساء للإسلام، وأظهره للناس بمظهر الإرهاب والغدر والخيانة، ومَن التزم أحكام الإسلام واحترم العهود والمواثيق، فهذا هو الذي يُرجى خيره وفلاحه.

وتجدر الإشارة إلى أن تقسيم الديار أمر مختلف فيه وأن التقسيم الفقهي للعالم اليوم يحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة، ولذلك يصعب الحكم على رقعة جغرافية ما بأنها إسلامية أو غير إسلامية نظرا للتغيير الكبير الذي شهده العالم الحديث سياسيا واقتصاديا واجتماعيا. كما أن الأصل في علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول غير الإسلامية هي السلم وليس الحرب، وهذا ما دفع البعض إلى تبني تصنيف نوعي للعالم بحيث قسم العالم إلى: أمة استجابة وهم المسلمون اليوم، وأمة دعوة وهم سائر الناس والأجناس من غير المسلمين دون النظر إلى المواطن الجغرافية والحدود السياسية، وهو كلام وجيه بالنظر إلى الخصائص التي ميز الله تعالى بها رسالة الإسلام عن سائر الكتب السماوية السابقة خاصة خصيصة العالمية الخاتمة للرسالات الربانية والحفظ والاستمرار عبر الزمان والمكان، واعتبارا للواقع المتغير الذي نعيشه اليوم اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا ودعويا.

خامسا: تعريف المفهوم التركيبي "العمل الخيري مع غير المسمين"

عرف بعض الباحثين المعاصرين العمل الخيري مع غير المسلمين بما يلي:

- العمل الخيري مع غير المسلمين هو **كل منفعة تقدم للإنسان باعتباره نفسا تنتمي إلى هذه الأسرة الانسانية الكبرى التي دعا الاسلام إلى بذل كل خير ومنفعة لمصلحتها، وعد نفعها من أقرب الوسائل إلى محبة الله تعالى.**
- العمل الخيري مع غير المسلمين هو **العمل غير الربحي الذي لا يقدم نظير أجر معلوم، و هو عمل غير وظيفي ولا مهني، يقوم به الأفراد من أجل مساعدة وتنمية معيشة الآخرين من جيرانهم، أو المجتمعات البشرية بصفة مطلقة.**

– العمل الخيري مع غير المسلمين هو **تقديم خدمة للمحتاجين إليها من الأفراد أو الجماعات، قولية أو فعلية أو جسدية أو مادية، من غير طلب ومن غير مخالفة للشرع، فالعمل الخيري تقديم خدمة تكون بأداء عمل نافع للأفراد وللناس جميعا، بغض النظر عن دينهم وأفكارهم، أو كف الأذى عن الغير، بقول أو عمل يقوم به الإنسان جسديا كمساعدة العاجز من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذه المساعدة لا يطلب عليها تعويض مادي أو معنوي، كما أن العمل الخيري لا يكون جائزا إذا خالف الشريعة و ناقض مقاصدها.**

– العمل الخيري مع غير المسلمين هو **كل منفعة تقدم لغير المسلمين شريطة أن لا يكونوا مرتدين، ولا محاربين، ولا ناقضين لعهودهم مع المسلمين، دون مقابل ودون أن يكون عملا وظيفيا من قبل الأفراد المسلمين، أو جماعاتهم، أو دولهم لمساعدة المنكوبين منهم والمحتاجين، ساعين بذلك إلى حفظ إنسانيتهم،**

وصون كرامتهم، بحيث يحقق هذا العمل مصلحة شرعية معتبرة للمسلمين، و يدرأ عنهم مفسدة، وأن لا يكون فيه مخالفة شرعية، هدفه دعوتهم إلى الإسلام، وإبراز محاسنه.

بناء على ذلك يمكن القول: إن العمل الخيري مع غير المسلمين "**هوكل خدمة تقدم للإنسان باعتباره نفسا تنتمي إلى هذه الأسرة الانسانية الكبرى، خاصة للمحتاجين إليها من الأفراد أو الجماعات، قولية كانت أو فعلية، مادية أو معنوية، من غير طلب ومن غير مخالفة للشرع ، بحيث يحقق هذا العمل مصلحة شرعية معتبرة للمسلمين، خاصة مصلحة الدعوة للإسلام وإبراز محاسنه**".

المبحث الأول :أصول العمل الخيري مع غير المسلمين

تقتضي المنهجية العلمية التأصيلية النظر في القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل العلماء المعتبرين ومدى دلالاتهم على مشروعية العمل الخير وحجيته، ويمكن بيان ذلك كالآتي:

المطلب الأول: من القرآن الكريم

اقتضت الحكمة الإلهية لأن يكتمل الدين وتتم النعمة ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبة الجيل المرضي عنه له، ليؤسس نموذجا بشريا متكاملا وسطيا غايته دعوة الناس كافة إلى الخير، ونذكر هنا بعضها:

الأصل الأول: قول الله تعالى: **)لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (الممتحنة .(9-8 :**

ففي الآية ترخيص واضح ودلالة جلية على صلة الذين لا يعادون المومنين والمسلمين ولا يشهرون في وجهوهم سلاحا، ورغم ذهاب بعض المفسرين إلى كون الآية منسوخة، فإن الراجح عندهم أنها محكمة في كون العلاقة بين المسلمين وغيرهم، علاقة سلم وسلام، وعلة مقاتلة المشركين هي المحاربة وليس الكفر، يقول الإمام الشنقيطي رحمه الله ":والراجح أن الآية محكمة للأدلة التالية :**أولا :عموم اللفظ،** حيث إن الآية صريحة شاملة لكل من يناصب المسلمين العداء، ولم يظهر سوءا إليهم، وهي في الكفار أقرب منها في المسلمين، لأن الإحسان إلى ضعفة المسلمين معلوم بضرورة الشرعية، وعليه فإن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل قوي يقاوم صراحة هذا النص الشامل، وتوفر شروط النسخ المعلومة في أصول التفسير .**ثانيا :مما ينفي النسخ كذلك التعارض و عدم امكان الجمع** و معرفة التاريخ والجمع هنا ممكن و التعارض منفي، و ذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الاحسان قبله، كما إن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قوما بقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام، وهذا من الإحسان قطعا، ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية، وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة.

والحق أن هذه القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين، ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية، وتتساوق مع الغايات الكبرى من بعثة الرسل عليهم السلام، وتتفق مع الاختيارات الدولية التي تجعل حالة السلم بين الناس جميعا هي الحالة الثابتة التي لا يغيرها إلا وقوع الاعتداء الحربي وضرورة رده، أو خوف الخيانة بعد المعاهدة، وهي تهديد بالاعتداء، أو الوقوف بالقوة في وجه حرية الدعوة وحرية الاعتقاد، وهو كذلك اعتداء، وفيما عدا هذا فهي السلم والمودة، والبر والعدل للناس جميعا، كما أكد ذلك صاحب الظلال.

كما تعتبر هذه الآية من معالم الهوية الوسطية الإسلامية والانفتاح على حضارات العالم المختلفة والتواصل معها أخذا من منطلق المشترك الانساني، من غير ذوبان في الآخر، ولا تنازل عن الثوابت والخصوصية.

"إن للأمة الاسلامية دورا حضاريا عالميا إنسانيا، وإن البشرية لفي أشد الحاجة إليه، ويجب علينا أن ننهض به مستلهمين تجربتنا الحضارية التاريخية وفق رؤية عصرية لهذه الأمة، فالتعايش مع غير المسلمين والتواصل معهم مشروط بكف أذاهم عن المسلمين، وقد بين الله ذلك في الآيتين السابقتين .والبر المأذون فيه، حسن المعاملة، وحسن الكلام، والتواصل في المعروف، والقسط إليهم، والعدل في المعاملة بمثل ما يعاملون به من التقرب والوافق على المبدأ الذي أسسته هذه الآية في خطاب ومعاملة غير المسلمين.

والخلاصة المقررة هنا أن صلة غير المسلمين بوجوه الاحسان والبر تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة التي قد تجدب بعض الناس منهم، وتقربهم من الإسلام، وتنقذهم من الكفر في الدنيا، ومن عذاب الآخرة.

<u>الأصل الثاني:</u> قول الله تعالى) :**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ، ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**)(التوبة.(6:

الراجح أن هذه الآية محكمة في حماية من طلب الجوار والحماية من المسلمين، وجرى عليها العمل زمن الخلفاء الراشدين، وأيدته الأحاديث والآثار .ومن هذه الأحاديث:

- ما رواه البخاري ومسلم عن أم هانئ رضي الله عنها قالت) :ذَهبتُ إلى رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عامَ الفَتحِ، فَوَجَدتُه يَغتسِلُ وفاطمَةُ ابنتُه تَستُرُه، فسَلَّمتُ عليهِ، فَقال :مَن هَذه؟ فقُلتُ :أَنا أمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالِبٍ، فَقال :مَرحبًا بأُمِّ هانئٍ .فلمَّا فَرَغَ مِن غُسلِه قام فصلَّى ثَمانيَ رَكعاتٍ، مُلتَحِفًا في ثَوبٍ واحدٍ، فَلمَّا انصرَف قُلتُ :يا رَسولَ اللهِ، زَعَمَ ابنُ أُمِّي أنَّه قاتِلٌ رَجلًا قَد أَجَرْتُه، فُلانَ بنَ هُبيرَةَ، فَقال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم :قَد أَجَرْنا مَن أَجَرتِ يا أُمَّ هانئٍ .قالتْ أُمُّ هانئٍ :وذاك ضُحًى.(
- عن علي رضي الله عنه قال :قال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم) :ذِمَّةُ المسلِمينَ واحدةٌ يسعى بها أدناهم .(

يتضح مما سبق الصلة الوثيقة بين عقد الأمان وبين العمل الخيري مع غير المسلمين؛ فمن خلاله يحق لهم الإقامة ببلاد المسلمين وممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والتواصل مع المسلمين بكل حرية، مما يمكنهم من الاطلاع القريب على أخلاق المسلمين ومعاملاتهم الخيرة.

<u>الأصل الثالث:</u> قول سبحانه) :**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**)(الانسان.(8:

فالآية صريحة في الإحسان إلى الأسير الذي تمكن منه المسلمون، فقادوه أثناء محاربتهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال) :الأسير من أهل الشرك يكون في أيديهم ثم يؤسر فيحبس، قال قتادة :لقد أمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل شرك، وأخوك المسلم أحق أن تطعمه .(وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي رزين قال :كنت مع سفيان، فمر عليه أسارى من المشركين، فأمرني أن أتصدق عليهم، ثم تلا قوله تعالى) :**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**)(الإنسان .(8:هذا الأمر بالإحسان إلى الأسرى من المشركين كان سببا في دخول الكثير منهم إلى دين الله أفواجا، بل يكون أحيانا قوة ومنعة للمسلمين بفضل مكانتهم الاجتماعية أو المالية بين قومهم، وخير مثال على ذلك أن)بعث رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خيلًا

قبلَ نجدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفةَ يقال له :ثُمامةُ بنُ أُثالٍ، سيدُ أهلِ اليمامةِ، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجدِ، فخرج إليه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال :ماذا عندك يا ثُمامةُ؟ فقال :عندي يا محمدُ خيرٌ، إن تقتُلْ تقتلْ ذا دمٍ، وإن تُنعِم تُنعِمْ على شاكرٍ، وإن كنتَ تريد المالَ فسلْ تُعطَ منه ما شئتَ، فتركه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ .حتى كان بعد الغدِ، فقال :ما عندك يا ثمامةُ ؟ قال :ما قلتُ لك، إن تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإن تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإن كنتَ تريد المالَ فسلْ تُعطَ منه ما شئتَ، فتركه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتى كان من الغدِ، فقال :ما عندك يا ثمامةُ؟ فقال :عندي ما قلتُ لك .إن تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإن تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإن كنت تريدُ المالَ فسلْ تُعطَ منه ما شئتَ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ :أَطلِقوا ثُمامةَ، فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجدَ، فقال :أشهد أن لا إله إلا اللهُ وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، يا محمدُ واللهِ ما كان على الأرض وجهٌ أبغضُ إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهُك أحبَّ الوجوه كلِّها إليَّ، واللهِ ما كان من دينٍ أبغضَ إليَّ من دِينِك، فأصبح دينُك أحبَّ الدينِ كلِّه إليَّ، واللهِ ما كان من بلدٍ أبغضَ إليَّ من بلدِك، فأصبح بلدُك أحبَّ البلادِ كلِّها إليَّ، وإنَّ خيلَك أخذَتْني وأنا أريد العمرةَ، فماذا ترى؟ فبشَّره رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأمره أن يعتمرَ .فلما قدمَ مكةَ قال له قائلٌ :أصبَوتَ؟ فقال :لا، ولكني أسلمتُ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ .واللهِ لا يأتيكم من اليمامةِ حبةُ حنطةٍ حتى يأذن فيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.(

هذه الانسانية العظيمة والرحمة الحقيقية بالأسرى، والعمل الخيري الفاعل مع غير المسلمين في ظل الإسلام حاكاها القانون الدولي، فقرر ضرورة التزامها، وأوجب صيانة حياة الأسرى، وأوصى بحسن معاملتهم، بما تقتضيه الإنسانية الممتدة، ونظم معاملتهم في لائحة لاهاي للحرب البرية سنة 1908م، في المواد من (20-4)، واتفاقية جنيف الثانية سنة 1949م،، ولم يعتبر الأسر إجراء زجريا، بل تدبيرا احتياطيا إزاء عدو مجرد من الإسلاح، بعد أن كانت الأسرى بين الدول يشوبها الكثير من القسوة المتعمدة أو الأعمال المؤذية، ولم تتشبع الدول بفكرة أن أسير الحرب ليس مجرما حتى يعامل معاملة المجرمين إلا في أواخر القرن الثامن عشر .

المطلب الثاني :من السنة النبوية

أوصت السنة النبوية الشريفة بالإحسان لغير المسلمين والتلطف معهم، كما جسدت ذلك من خلال التطبيق الفعلي للعمل الخيري مع غير المسلمين، ونذكر بعضا من ذلك في ما يلي :

<u>الأصل الأول:</u> عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي قال) **:مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا.(**

إن من أهم ما يتميز به الإسلام وأمة الإسلام هو الوفاء بالعهد، واحترام الذمة، والالتزام لكل المواطنين في الدولة بعهودهم، بل إن الرسول ربط من خلال هذا الحديث حرمة دماء المعاهدين بدخول الجنة، "ولعظيم هذا الأمر، شدد الاسلام في تعامله مع أهل الذمة، الشدة التي يكون من خلالها حفظا لحقوقهم، وتحفيزا للعمل الخيري معهم ."ويعتبر هذا الحديث أصلا عظيما في علاقة المسلمين بغيرهم، فإذا حصل الأمن لغير المسلم على

دمه ونفسه وجسده، كان ذلك سببا لبناء علاقات اجتماعية مترابطة قائمة على محبة الخير والتزاور والتهادي، والذود عن المصالح المشتركة وطنيا وعالميا، ومما لا شك فيه أن ذلك يؤسس لمشروعية العمل الخيري مع غير المسلمين .

الأصل الثاني: عن أبي ذر رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :**إنكم ستفتحون مصرَ وهي أرضٌ يسمى فيها القيراطُ، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلِها، فإن لهم ذمةً ورحمًا.(**

هذا الحديث النبوي عمدة في الاعتناء بأهل الذمة ونحوهم، ووصية نفيسة في التسامح الإسلام ورحمته بغير المسلمين .وقد بين الإمام القرافي هذه الوصايا القيمة بقوله " :وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم، والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل لا على وجه العزة والجلالة منا، ولا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم.(

الأصل الثالث :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أو انْتَقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أو أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .(**

يعتبر هذا الحديث النبوي أصلا عظيما لقواعد التعامل مع غير المسلمين، وإفادة هامة لمشروعية العمل الخيري مع غير المسلمين، وذلك من خلال تأكيده قيمة العدل في معاملتهم بعدم تكليفهم فوق طاقتهم أو فوق ما يجب عليهم من أعمال وواجبات، ورغم أن الحديث يشير إلى أهل الذمة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبناء عليه، إذا استشعر غير المسلم عدل المسلمين وكف الأذى وحفظ الحقوق، فإن ذلك سيشكل حافزا قويا لزيادة فاعلية العمل الخيري ليعم نفعه البشرية جمعاء مسلمين وغير مسلمين.

الأصل الرابع) :**رأى عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ حُلَّةً سِيَرَاءَ تُباعُ، فقال :يا رسولَ اللهِ ابْتَعْ هذه فالْبسْها يومَ الجمعةِ وإذا جاءكَ الوُفُودُ، قال :إنَّما يَلْبَسُ هذه مَنْ لا خَلاقَ لهُ، فَأُتِيَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْها بِحُلَلٍ أَرْسَلَ إلى عمرَ بِحُلَّةٍ ، فقال :كَيْفَ أَلْبَسُها و قد قُلْتَ فيها ما قُلْتَ ؟ قال :إنِّي لمْ أُعْطِكَها لِتَلْبَسَها ، و لكنْ تَبيعُها أوْ تَكْسُوها فَأَرْسَلَ بِها عمرُ إلى أَخٍ لهُ من أهلِ مكةَ قبلَ أنْ يُسْلِمَ.(**

وفي الحديث جواز صلة الأخ المشرك، وأن يبر معه بالمال، دون الطاعة في أمر الدين، وفي الرأي والمشورة، وهو بذلك أصل من أصول العمل الخيري مع غير المسلمين، لأن الهدية تدخل في باب العطايا التي تورث محبة وتعايشا سلميا وتبادلا للمنافع بين المسلمين وغيرهم.

المبحث الثاني :مقاصد العمل الخيري مع غير المسلمين وضوابطه.

المطلب الأول: مقاصد العمل الخيري مع غير المسلمين

تدور مقاصد الإسلام في كلياتها، سواء في معاملة أكابر المسلمين لغير المسلمين أو معاملة عامة المسلمين لهم، على القيام بالعدل والمعاملة بالإحسان باعتبارهما مقصدين رئيسين في التصور الإسلامي، وهذا الذي يستوجب الانتصاف للمظلوم منهم سواء أكان الظالم مسلما أم غير مسلم.

ويرتبط هذا أيضا بأمر تحاكمهم إلى المسلمين، فالحاكم حينئذ مخير بين أن يحكم فيهم أو أن يعرض عنهم، بدليل قوله سبحانه وتعالى: **(فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا)**(المائدة:٤٤)، وإذا اختار الحكم بينهم فيجب عليه أن يحكم بينهم بشرع الله، لأنه أقسط تشريع، قال الله عز وجل: **(وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** (المائدة:٤٤). قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم مُخَيَّرًا إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم وردَّهم إلى حكامِهم ، فنزلت **(وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)** (المائدة:٤٩)، فأمر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أن يحكمَ بينهم بما في كتابِنا".

ومن المقاصد الأساسية أيضا الإحسان إليهم، أي معاملتهم بالرفق والرحمة واللين، بموجب ميراث المسلمين لمنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يعني موالاتهم الباكنيى المحرمة شرعا، ولو كانوا من الأقربين، بدليل قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)** (المائدة:٥٣).

هذا الولاء والشعور القلبي يجب أن يكون لله ولرسوله وللمؤمنين، قال تعالى: **(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)** (المائدة:٥٧).

وتقتضي المقاصد المنبثقة من المنظومة الشرعية الإسلامية أن يتمتع المسلمون وغير المسلمين، من خلال رحمة التشريع الإسلامي وعدله، بكل الحقوق الأساسية للإنسان من حيث هو إنسان، فهم جميعا متساوون في حقهم في الحفاظ على دين غير المسلمين ونفوسهم وعقولهم، وأعراضهم وأموالهم، وذلك مثل الحياة والتملك والزواج وغير ذلك من الحقوق.

أما الإحسان والبر إليهم فهو مظهر من مظاهر الحرمة التي يتمتع بها جميع أفراد المجتمع الإنساني عموما والإسلامي على وجه الخصوص، وذلك بمقتضى آدميتهم أولا، والعهد الذي لهم ثانيا، ثم مظهر من مظاهر ظهور المسلمين عليهم. ومقاصد الشرع العامة، التي أثلها علماؤنا الأفذاذ، بادية بشكل واضح في العمل الخيري لغير المسلمين، فالمحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض وما يترتب عنها، كل ذلك داخل في مفهوم "العمل

الخيري" من حيث الحكم الشرعي والمآل المقصدي. وعموما، نذكر في هذا الإطار أهم المقاصد الشرعية التي يحققها العمل الخير مع غير المسلمين:

المقصد الأول: حماية حرية الدين والاعتقاد: المقصود به حرية غير المسلمين في البقاء على دينهم وضمان الممارسة التعبدية لهم، ما لم يدعو المسلمين للخروج عن دينهم، فلا يمنعوا من إقامة شعائرهم الدينية، ولا يعتدى على كنائسهم وبيعهم وصلبانهم وصلواتهم، وكل ما له علاقة بمقدساتهم، قال الله تعالى: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)** (البقرة:٢٥٥)؛ فلم يتعرض الإسلام لهم فيما يعتقدون وما يدينون لله به وما يزعمون أنهم يتقربون به إلى الله تعالى، لأنه لو تعرض لهم في ذلك كان عقد الذمة لغوا وعبثا وانقلب إلى شر لا خير يرجى من ورائه، وهذا لا يليق بجناب التشريع الرباني. بل إن في حفظ دين غير المسلمين حفظ للدين الإسلامي، فليس من يدخل الإسلام بسبب عدل الإسلام وفضله، كمن يدخل خوفا من عقوبة، أو استجلابا لحق، أو دفعا لمكروه، وفي ذلك بيان لأفضلية رحمة الإسلام على غيره وحفظ لمكانته **(وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ، وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ)** (فصلت: ٣٤-٣٥).

المقصد الثاني: المحافظة على الحياة وحرمة النفس: يصون التشريع الإسلامي الأنفس، بغض النظر عن دينهم أو عرقهم أو مكانتهم الاجتماعية، وذلك بعصمة دمائهم والكف عن قتالهم، قال الله تعالى: **(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)** (التوبة:٢٩)، فإذا توقفوا عن الحرب والمواجهة المسلحة، فلا ينبغي مقاتلهم أو الاعتداء على نفوسهم ما داموا ملتزمين بالسلم وعدم محاربة المسلمين، كما فصله التشريع الإسلامي. وجاء في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه للخليفة من بعده ما نصه: "وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِم".

المقصد الثالث: التشجيع على التحرير وعدم الاسترقاق: هذا المقصد مكمل لسابقه ودائر في فلكه ومستمد منه أهميته، لأن الاسترقاق نصف القتل، وإعطاء الجزية يلزم المسلمين بحماية أبدانهم عن كل استرقاق وعبودية، لذلك يحق لغير المسلمين أن يعيشوا أحرارا في كنف الدولة والمجتمع الإسلاميين وجوارها، لا يقع عليهم استرقاق ولا ملك يد، سواء من المسلمين أنفسهم أو من عدو آخر غير المسلمين. وإذا اقتضى الحال فإن المسلمين يقاتلون دونهم ردا لحريتهم إذا استرقهم العدو الغاصب، ويدخل في هذا أي صورة من صور الاستغلال الجائر في عالم الشغل والعمالة. ومن المقرر في التشريع الإسلامي أنه إذا وقع لغير المسلمين من المستأمنين أسر وجب على المسلمين فك رقابهم ولو من بيت المال، وفاء لهم وقياما بحقوقهم في الدولة الإسلامية، وهذا الحق من لوازم الحقين السابقين؛ لأن الأسر غالبا ما يؤدي إلى الاسترقاق، فوجب تخليصهم منه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (احْفَظُونِي فِي أَهْلِ ذِمَّتِي).

المقصد الرابع: عدم الإرهاق أو التكليف بما لا يطاق: يشمل هذا مختلف مظاهر الرفق فيما يفرض عليهم من جزية أو خراج ومراعاة أحوالهم في اليسر أو العسر؛ فقد كانت الجزية في بداية عهد الإسلام تؤخذ دينارا عن كل بالغ، أو ما يعادله من الفضة، ثم فرق الأئمة والفقهاء بين الأغنياء والموسرين ومتوسطي الغني والمعتملين ممن هم دون ذلك، ففرضوا على الطبقة الأولى أربعة دنانير في السنة أو ما يعادلها، وعلى الطبقة الثانية نصف ذلك، وعلى الطبقة الثالثة ربعه، فمن لم يطق ذلك سقطت عنه إلى أن يوسر. فحقوق المواطنة تقتضي الرفق بهم في كل ما يطلب منهم من أعمال ذات النفع العام، وعدم إجبارهم على شيء يكرهونه ولا ترضى به أنفسهم.

المقصد الخامس: حماية العرض والشرف: المقصود بهذا الحق أنه لا يعتدي بموجبه على غير المسلمين بقذف أو افتراء أو بهتان، بل تحفظ أعراضهم بما تحفظ به أعراض المسلمين قياما بحق حفظ الأنفس البشرية لأن ذلك داخل في عموم حفظ الذمة الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

المقصد السادس: المحافظة على أموالهم وممتلكاتهم: لغير المسلمين، كما للمسلمين، الحق في التجارة والتكسب وكل الأنشطة المالية، ما لم يشكل ذلك خطرا على مصالح المسلمين، فالشرع يوجب حماية أموالهم وممتلكاتهم، وفق القوانين الجاري بها العمل، باعتبارهم مواطنين يستظلون بحماية المسلمين ما داموا ملتزمين بواجباتهم التي يسنها أولياء الأمور، لذلك قال الإمام علي كرم الله وجهه: "إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا".

المقصد السابع: مساكنة المسلمين والتعايش معهم: ويقصد به ضمان حقهم في الاستقرار والسكنى والإقامة ببلاد المسلمين، والعكس صحيح، أي مساكنة المسلمين لغيرهم في بلاد المسلمين، أو خارج بلادهم، وهو ما يسمى اليوم بحق المواطنة ولوازمه؛ من حريات أساسية كحرية التفكير وحرية التعبير والرأي والحرية السياسية وحرية الامتهان والعمل وحرية التعليم وغير ذلك مما يتفرع من حقوق.

هذا بإيجاز مجمل المقاصد التي اعتبرها الإسلام لغير المسلمين بكافة مستوياتهم العمرية، شيبا وشبانا، كبارا وصغارا، وعموم وظائفهم الاجتماعية، رجالا ونساء، وأمر برعايتها وحفظها لهم ما وفوا بحقوق المواطنة، وتتأكد هذه المقاصد، كلما زاد احتياجهم للآخرين بسبب ضعف أو عجز أو مرض أوكبر أو إعاقة، وغيرها من الحالات التي تستدعي عناية خاصة.

المطلب الثاني: ضوابط العمل الخيري مع غير المسلمين

يحتاج أي عمل في التصور الاسلامي إلى ضبط دقيق وفق القواعد الشرعية المعتبرة حتى يؤدي دوره المنوط به في تحقيق أمانة عمارة الأرض وحسن الاستخلاف فيها، والقيام بواجب عبادة الله والدعوة إليه، قال تعالى: **(وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**(فصلت:٣٣).

وبناء عليه، يحتاج العمل الخيري مع غير المسلمين إلى ضوابط تؤطره، ومحددات توجهه نحو مساره الصحيح حتى يحل الحلال ويحرم الحرام، ويحقق المصالح الشرعية المبتغاة منه ، نذكر منها:

الضابط الأول: أن يكون وجها من وجوه أمانة التبليغ الملقاة على عاتق المسلمين

إن الوظيفية الأساسية للأمة الإسلامية إزاء غير المسلمين هي تبليغ الدعوة الإسلامية لهم بكافة أخلاق الرحمة والرفق المطلوبة منهم، وهي أمانة أصلية على عاتق الأمة الإسلامية، يقول الحق تبارك وتعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)** (النساء58 :)، وقد" تضمنت جميع الشرع والدين، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أهلها الأبرار منهم والفجار". ومعلوم أن عمومة الآية يشمل غير المسلمين، فمقتضي غاية التبليغ والهداية الموكولة للأمة أن يكون العمل الخيري منضبطا بهذا الضابط في الشكل والجوهر.

الضابط الثاني: ألا يكون من المنهي عنه

ينبغي أن يتصف العمل الخيري مع غير المسلمين من حيث الحكم الشرعي بالوجوب أوالندب أو الإباحة: فحدود العمل دائرة مع هذا النوع من الأحكام، إذ لا يعقل أن يكون العمل الخيري بما نهى عنه الشرع من المحرمات أو المكروهات، إلا في حالات استثنائية تقدر بقدرها ولا تتجاوزه، فلا يجوز أن يشمل العمل الخيري التصدق بالخمر أو الميتة أو لحم الخنزير مثلا. وإذا كان من المفروض أن تكون الشريعة الاسلامية هي الحاكمة في دار الاسلام، فإن العمل الخيري الموجه لغير المسلمين، ينبغي أن ينضبط بهذا الضابط، سواء في المسامحة في المعاملات المالية، أو في العطايا والهبات والصدقات وسائر التبرعات، فمن المفاسد الناجمة عن ترك هذا الضابط، أن يتخذ غير المسلمين من العمل الخيري الموجه إليهم مطية للدعوة إلى معتقداتهم الفاسدة أو دياناتهم الباطلة، لذلك فالحديث عن مشروعية العمل الخيري مع غير المسلمين يستدعي إلمام المقبل عليه بحقيقة أوضاع المسلمين المحتاجين للعمل الخيري في شتى بقاع العالم أولا.

الضابط الثالث: التمييز بين البر بغير المسلمين إحسانا وموالاتهم قلبا

وهذا من الموازنة الشرعية الأساس في العمل الخيري مع غير المسلمين، بين مشروعية بذل الخير عليهم، وبين عدم موالاتهم أو الميل إليهم، قال الإمام القرافي للإمام القرافي رحمه الله الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم؛ حيث يقول: " إعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ)** (الممتحنة:١)، فمنع الموالاة والتودد، وقال في الآية الأخرى: **(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** (الممتحنة: ٨)، وقال في حق الفريق الآخر: **(إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ)** (الممتحنة:٩)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إنكم ستفتحون مصرَ وهي أرضٌ يسمى فيها القيراطُ، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلِها، فإن لهم ذمةً ورحمًا). فلا بد من الجمع

بين هذه النصوص ، وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وأن التودد والموالاة منهي عنهما، والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق، وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام . وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة، وتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبل ما نهي عنه في الآية وغيرها، ومن ذلك تمكينهم من الولايات والتصرف في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه أو ظهور العلو وسلطان المطالبة، فذلك كله ممنوع. وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم، على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم، لا خوفا وتعظيما، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل، لا على وجه العزة والجلالة منا، ولا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا صلى الله عليه وسلم وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا.

المبحث الثالث: آفاق العمل الخيري مع غير المسلمين

تيسر دراسة الغايات العليا للعمل الخيري مع غير المسلمين، وتحديد مقاصده، وبيان ضوابطه، القدرة على استشراف مستقبله المنسجم مع الغايات العليا، والمنضبط بالضوابط الأساسية. ولعل الثمرة الأساس من هذا المؤتمر الهام القدرة على تحويل الأفكار والتحليلات إلى أعمال تسري فيها روح الشرع.

فإذا كانت الشريعة تحض على تقيد العمل للخير للمحتاجين من المسلمين ابتداء، فإن المستقبل الواعد لدعوة الإسلام في حاجة إلى استثمار العمل الخيري لتفيد منه الإنسانية جميعا للرحم الآدمية المشتركة بين كل الناس، ولعل أهم المعالم التي ينبغي اعتمادها ونحن نروم مستقبلا زاهرا ما يلي:

المعلم الأول: التطوع وغير الربحية

من أهم المعالم التي تعطي للعمل الخيري كونه عملا تطوعيا لا يهدف إلى ربح من ورائه، ولقد عبر القرآن الكريم على ذلك بقول الله تعالى:(**إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**) (الانسان:٩) فهو يقوم على مبدا ارضاء الله عز وجل ابتداء وانتهاء، ولعل الأوقاف والأحباس كما هي في الفقه الإسلامي من أفضل وجوه البر التي تعطي للعمل الخيري امتدادا في الزمان عبر الأجيال المستقبلية.

المعلم الثاني: الإعداد لمنظومة إنسانية عادلة

إذا كانت الرسمالية المتوحشة اليوم قسمت العالم إلى شمال غني وجنوب فقير، فإن التغيير الإيجابي المطلوب في المستقبل، هو إشاعة روح التعاون الإنساني، والاهتمام بفقراء العالم من المسلمين ومن غيرهم، استرشادا باقتحام العقبة في قوله تعالى: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ،أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) (البلد11:،(16؛ فك الرقاب من العبودية، وإطعام الجائع، وإعناء الفقير....كل ذلك يعطي للإنسانية القدرة على اختيار المستقبل الأفضل .ولقد تضافرت النصوص الشرعية التي تلح على كون أصل الإنسانية واحدا، والغرض من خلقهم واحدا، ومقياس التفاضل بينهم واحدا، قال الحق تبارك وتعالى) :**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**) (النساء .(1:

إن علاقة المسلم مع غير المسلم تقوم في أصلها العام على القيام بالقسط والعدل والاحسان مع كل المخلوقات التي يخلقها الله تعالى حتى من الحيوانات، قال تعالى) :**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**) (النحل .(90:

المعلم الثالث: تربية النشء على العمل الخيري

من مقتضيات شمولية الإسلام أنه ينسج في خط واحد بناء الإنسان بشكل متكامل فتربية الأجيال على الرحمة بالخلق جميعا، وعلى البر والإحسان مع كل ما خلق الله تعالى سيحقق حتما النظر إلى غير المسلمين بعين الرحمة ورجاء الهداية لهم، ذلك أنه لا يسلك في أذن الجائع إلا صوت يبشره بالطعام، ولا يستميل الناس إلى عدل الإسلام إلا عمل خيري تتربى على أهميته الأجيال وتضع نصب عينها الأمانة الملقاة على عاتقها، "حيث ان المسلم يقدم الخير والعون لكل من هو في حاجة اليه سواء أكان قريبا أم بعيدا، مسلما أم كافرا، إنسانا أم حيوانا، والاسلام يرى أن للغرباء والأباعد حقوقا أيضا بحكم إسلامهم إن كانوا مسلمين وبحكم إنسانيتهم إن لم يكونوا مسلمين".

المعلم الرابع: التنظيم الاستراتيجي للعمل الخير مع غير المسلمين

"يعد التنظيم في العمل الخيري مصدرا من مصادر قويه خاصة عندما تواجه فاعل الخير عوائق وصعوبات تحول دون استمراريته مما يجعله يلجا الى اساليب اكثر ارتجالية وغير مدروسة تعقد العمل وتجعله اقل فعالية وقدرة لذلك نجد ان العمل الخيري يعتمد في اولويات نجاحه على السلم الهرمي الاداري في اتخاذ القرار او الشورى البعيدة عن الانانية والفكر الاحادي".

إن مهارات التخطيط الاستراتيجي تتطلب من كل من له صلة بالعمل الخيري، دولة كانت أم فاعلين غير حكوميين، أم غيرهم من شأنها أنصوب بوصلة العمل الخيري مع غير المسلمين نحو المقاصد العليا التي ذكرناه في مستهل هذا البحث.

وهذا يتطلب الإمام بفقه الاولويات، إذ بها هي نرتب كل الأعمال الدينية والدنيوية والمعنوية، والدليل على ذلك توزيع الزكاة على مستحقيها بلا طغيان ولا إضرار، لأن الفقراء متفاوتون في أحوالهم وأوضاعهم.

المعلم الخامس: التجديد في العمل الخير

"فعمل الخير ليس عملا جامدا في نظام مالي معين، وليس إحسانا في صورة واحدة، بل هو عمل في أمس الحاجة للتطوير حسب الحاجة والمصلحة، ومما يؤكد هذا المعنى مفهوم التوظيف في فقه المالية الاسلامية؛ حيث يعرف التوظيف بأنه: "الفريضة المالية التي يقررها ولاة الامر على الموسرين لسد حاجة شرعية بشروط".

ويشمل التجديد الوسائل والبرامج والمناهج والأشكال التي تدور مع المقاصد الأساسية للعمل الخيري.

المعلم السادس: بث روح التحفز في المتصدي للعمل الخيري

لقد أبان الطاهر بن عاشور، رحمه الله، عن هذا الأمر بشكل جيد عند حديثه عن فوائد عقود التبرعات حيث يمكن توظيف هذه الفائدة لتكون خصيصة من خصائص العمل الخيري، ذلك أن كثيرا من الناس مع حبه للإنفاق، وعمل الخير، إلا أن صراعات في نفسه تجتاحه من الخوف من المستقبل، ونقص المال وسوء العاقبة .

أمام هذه النفسية التي قد تكون مجموعة من آحاد كثير من المسلمين، وجههم الاسلام إلى وسائل عديدة لفعل الخير والتي ليس بالضرورة أن تكون وسائل مادية إغاثية وصدقات، بل قد تكون وسائل معنوية كالمساعدة في حل المشاكل بين الدول أو الجماعات الأفراد وبذل العلم على جميع مستوياته.

خاتمة

:يمكن الخروج بالاستنتاجات التالية من خلال هذه الجولة العلمية في الموضوع

- **أصالة العمل الخيري :** يعتبر العمل الخيري مع غير المسلمين بابا من أبواب الخير والدعوة إلى الله تعالى، وهو عمل مشروع بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، وذلك وفق أصول ومقاصد وضوابط محددة.
- **غائية العمل الخيري :** كما أن العمل الخيري مع غير المسلمين مظهر من مظاهر التكريم الإلهي للإنسان جنس الإنسان، بعيداً عن مقاييس اللون أو العنصر أو حتى الدين عندما يفهم على غير وجهه الصحيح، وسواء كان حياً أم مَيْتًا، وما ذاك إلا لكون الإنسان – كل إنسان – هو خلق الله سبحانه، بل هو آيته العظمى في هذا الوجود.
- **امتداد ودوام العمل الخيري مع غير المسلمين** استشرافا للمستقبل الواعد لدعوة الإسلام العالمية.
- **الإسهام في تلبية حاجة الإنسان المعاصر:** ما أحوج البشرية اليوم إلى العودة إلى الإسلام ومبادئه العامة، ليصل إلى حقيقة أن الحياة بلا إسلام ضلال وظلم وتنازع وفرقة وفاقة.

وصدق الشاعر سعيد بن محمد ابن الصيفي التميمي المعروف بحيص بَيْص عندما قال:

مَلَكنا فكان العفو منا سجية فلما ملكتم سال بالدم أبطح

وحللتم قتل الأسارى وطالما غدونا عن الأسرى نعفُّ ونصفحُ

فحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بالذي فيه ينضح.

وبناء عليه نوصي بما يلي:

- توجيه النظر في المؤسسات العلمية والبحثية إلى الموضوع في اتجاه التنزيل الجيد من خلال إنشاء مؤسسة عالمية تعنى بالموضوع.
- وضع سياسة إعلامية للتعريف بالمشروع الخيري مع غير المسلمين.
- الاستفادة من التجارب الإنسانية في الموضوع عبر الانفتاح على مناهج غير المسلمين في العمل الخيري.

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الخامسة، ٢٠١٢م.
- أحكام أهل الدمة، ابن القيم، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر العروري، رمادي للنشر والتوزيع، الدمام ، السعودية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الاسلامي، أحمد عبد الحكيم عثمان، دار العلم والايمان، الاسكندرية، الطبعة الأولى.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت.
- الاسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث، عبد المنعم أحمد بركة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م.
- أصول العمل الخيري في الاسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد أمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- الاقتصاد السياسي، أوسكار لانكه، ترجمة: محمد سلمان حسن، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثالثة.
- البداية والنهاية، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، تحقيق: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ، شمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- التسامح في الإسلام، محمود حمدي زقزوق، مجلة التسامح، العدد الأول، سلطنة عمان، شتاء ٢٠٠٣ م.
- التفسير الشامل، أمير عبد العزيز، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.

- التمهيد لما في المؤطأ من المعاني والأسانيد – الحافظ ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- حقوق الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، الدكتور محمد الروكي، مجلة آفاق التربية والتراث، العدد ٢٧، ٢٨.
- الحريات في الشريعة الإسلامية مقارنة بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان، خالد سليم عبد الفتاح، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- دار الحرب: دار الإسلام، البلاد الإسلامية، دار السلم والأمان، دار العهد، المستأمنون، المعاهدات، دندل جبر، دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- دلائل النبوة، أبو بكرالبيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.
- السلسلة الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية.
- سماحة الاسلام في معاملة غير المسلمين، عبد الله بن براهيم اللحيدان، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي حول موقف الاسلام من غير المسلمين، جامعة محمد بن سعود.
- السيرة النبوية، ابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٦م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب، العلمية، بيروت.
- شرح السنة، البغوي، تحقيق: شعيب الأنؤوط، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.
- صحيح البخاري، طبع بمصر في المطبعة الأميرية، ١٣١٤هـ، وهذه الطبعة على نسخة الحافظ اليونيني.
- صحيح مسلم، طبع بتحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٧٤هـ .
- صفوة الصفوة، ابن الجوزي، تحقيق: محمد الرواس، دار المعرفة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبد الله بن بيه، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

- العدل، الإسلاميون والحكم، عبد الإسلام ياسين، مطبوعات الأفق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- العمل الخيري مع غير المسلمين، حسن بن عبد الرحمن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي (ت ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤م.
- فتوح البلدان، البلاذري أبو بكر البغدادي ٢٧٩هـ– طبعة دار النشر للجامعيين – بيروت –١٩٥٨ م.
- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق:خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت١٩٩٨ م.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة الرابعة عشر.
- الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرابعة.
- فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، فياض عطية، دار المعرفة، بيروت.
- القاموس المحيط، الفيرزآبادي، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة.
- الكليات، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، وزارة التربية والإرشاد القومي، إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
- مؤتمر العمل الخيري الثالث، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠–٢٢ يناير ٢٠٠٨م.
- مبادئ المعرفة الاقتصادية، عمر حسين، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي نور الدين، تحقيق: حسين أحمد صالح، مركز السنة والسيرة، المدينة المنورة، ١٩٩٣م.
- المجمع الفلسفي للغة العربية، مجمع اللغة العربية، الهيأة العامة لشؤون المطباع الأميرية، القاهرة.
- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، دار الإرشاد، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م.

- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ مجمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)،جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣ هـ
- المدخل إلى المالية العامة الاسلامية، وليد خالد الشايجي، دار النفائس، الأردن.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، قام مصطفى عبد القادر عطا بترقيم كتبها وأحاديثها وأعاد صفها، دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٤١١هـ.
- المسلم بين الهوية الاسلامية والهوية الجاهلية، علي بن نايف، دار الايمان، الرياض، الطبعة الأولى.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ، صدر عن دار الفكر ببيروت ، سنة ١٤٠٩هـ .
- المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- معجم الفروق اللغوية، الحسن العسكري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد الأصبهاني، دار النشر، دار القلم، دمشق.
- مقاصد الشريعة الاسلامية، الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- من فقه الأقليات المسلمة، خالد محمد عبدالقادر، كتاب الأمة العدد: ٦١، السنة السابعة عشرة، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، رمضان ١٤١٨ هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، طبع الوزارة
- الموطأ، الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- موقع عالم التطوع العربي: www.arabvol.org
- نظام الإسلام ، وهبة الزحيلي، منشورات كلية الحقوق، جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.
- النظرية الاقتصادية الماركسية، ماندل ارنست، ترجمة: جورج طرابيشي، دار الحقيقة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى.

- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م: (جزء ١)، ١٩٩١ م: (جزء ٢).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.